

وسائل الشيعة

[171] 57 - باب أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد باقي القيمة (26816) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. (26817) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى بدت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (عليه السلام). (26818) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرک بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد

الباب 57 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 8: 169 / 590، والاستبصار 3: 368 / 1318، وأورده عن الفقيه في الحديث 14 من الباب 13 من أبواب كيفية الحكم. 2 - التهذيب 8: 169 / 591 والاستبصار 3: 368 / 1319. 3 - الكافي 5: 490 / 1، وأورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب كيفية الحكم. (*)
